

المقررات الإجرائية وقائمة القرارات

أولاً: المقررات الإجرائية

ج ص ع ٦٤ (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوبي الدول الأعضاء التالية: بربادوس، كوستاريكا، فيجي، غابون، غينيا - بيساو، لاتفيا، ملاوي، ملديف، نيوزيلندا، باكستان، صربيا، أوزبكستان.

(الجلسة العامة الأولى، ١٦ أيار / مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٦٤ (٢) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين

انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: الدكتور كريستوف باتساليديس (قبرص)

نواب الرئيس: الأستاذ ك. أ. أونيبوتشي تشوكو (نيجيريا)

السيد ري جانغ غون (جمهورية كوريا الديمقراطية)

الدكتور إنريك ت. أونا (الفلبين)

الدكتور محمد حسين نكنام (جمهورية إيران الإسلامية)

السيدة تيريز بابتسيت - كورنيليس (ترينيداد وتوباغو)

(الجلسة العامة الأولى، ١٦ أيار / مايو ٢٠١١)

ج ص ٦٤ (٣) انتخاب أعضاء مكّبي اللّجنتين الرئيسيتين

انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون عضوي مكّتب اللّجنتين الرئيسيتين التاليين:

اللّجنة "أ": الرئيس: الدكتور وليد عمار (لبنان)
اللّجنة "ب": الرئيس: الدكتورة ماريا تيريزا فالنزيولا (شيلي)

(الجلسة العامة الأولى، ١٦ أيار/ مايو ٢٠١١)

وانتخبت اللّجنتان الرئيسيتان بعد ذلك أعضاء المكّتب التاليين:

اللّجنة "أ": نائب الرئيس: الدكتور هنري مادزوري (زمبابوي)
السيد ناندي غلاسي (جزر كوك)

المقرر: الدكتور ماست كولزانوف (كازاخستان)

اللّجنة "ب": نائب الرئيس: الدكتور أنتي زفونمير غوليم (كرواتيا)
السيد زانغلي دوكبا (بوتان)

المقرر: السيد ت. تويتاما ليو تويتاما (ساموا)

(الجلستان الأوليان للجنة "أ" واللجنة "ب"، ١٦ و ١٨ أيار/ مايو ٢٠١١ بالترتيب)

ج ص ٦٤ (٤) إنشاء اللّجنة العامة

انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللّجنة العامة: ألبانيا، بوتسوانا، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فرنسا، غامبيا، غينيا، هنغاريا، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باراغواي، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٦ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ٦٤ (٥) اعتماد جدول الأعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة مع حذف أربعة بنود ونقل خمسة بنود من اللّجنة "أ" إلى اللّجنة "ب".

(الجلسة العامة الثانية، ١٦ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٤٦ (٦) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بنن؛ بوتان؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكامرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاوس؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ موناكو؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ ناورو؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ تايلند؛ تيمور - لشتي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زمبابوي.

(الجلسة العامة السابعة، ١٨ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٤٦ (٧) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

بعد دراسة توصيات اللجنة العامة انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون الدول الأعضاء التالية باعتبارها دولا أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي: الكامرون، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، قطر، السنغال، سيراليون، سويسرا، أوزبكستان.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٤٦ (٨) صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون الدكتور إينزير أبيا-دنكير، من وفد غانا، عضواً والسيدة بالانتينا. توبيماتاغي تويلوبي، من وفد ساموا، عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي

منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات تنتهي في أيار/ مايو ٢٠١٤، كما عينت الدكتور فيروج تانغثشاروينساثنين، من وفد تايلند، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية في المدة المتبقية من عضوية الدكتور أ. أ. يوسف، من وفد ملديف، أي حتى آخر أيار/ مايو ٢٠١٣.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٦٤ (٩) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون

قررت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون في سويسرا.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٦٤ (١٠) المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة

نظرت جمعية الصحة في تقرير الفريق العامل المكون من الدول الأعضاء والمعني بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، الوارد في الوثيقة ج ١٦/٦٤، وقررت أن توافق على "الخطوات القادمة" المذكورة في التقرير. وقررت جمعية الصحة، على وجه الخصوص، أن تمدد المدة المذكورة في المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٣ (١٠) كي تتيح للفريق العامل أن ينجز عمله بأسرع ما يمكن.

وتقرر كذلك أن يستأنف الفريق العامل عمله بأسرع ما يمكن عقب جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين، وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين عن طريق دورة المجلس التنفيذي الثلاثين بعد المائة.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١١)

ج ص ع ٦٤ (١١) استئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري

قررت جمعية الصحة العالمية أن تؤكد مجدداً وبقوة المقررات الإجرائية الصادرة عن جمعيات الصحة العالمية السابقة والقاضية بتدمير المخزونات المتبقية من فيروس الجدري.

وأكدت من جديد أيضاً جمعية الصحة العالمية ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء حول تاريخ جديد مقترح لتدمير مخزونات فيروس الجدري عندما تسمح بذلك حصائل البحوث ذات الأهمية الحاسمة لتحسين التصدي الصحي العمومي لفاشية من الفاشيات.

وقررت أيضاً أن يتم إدراج بند موضوعي بعنوان "استئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري" في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي الذي يعقب جمعية الصحة العالمية السادسة والستين.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١١)

ثانياً: القرارات

جص ع ٦٤-١	تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
جص ع ٦٤-٢	إصلاح منظمة الصحة العالمية
جص ع ٦٤-٣	قرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣
جص ع ٦٤-٤	الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل
جص ع ٦٤-٥	التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى
جص ع ٦٤-٦	تدعيم القوى العاملة الصحية
جص ع ٦٤-٧	تعزيز التمريض والقبالة
جص ع ٦٤-٨	تعزيز حوار السياسات الوطني الدائر حول وضع سياسات واستراتيجيات وخطط صحية متينة
جص ع ٦٤-٩	استدامة هياكل التمويل الصحي والتغطية الشاملة
جص ع ٦٤-١٠	تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الطوارئ الصحية والكوارث وتعزيز مرونة النظم الصحية
جص ع ٦٤-١١	الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بعد مؤتمر موسكو
جص ع ٦٤-١٢	دور منظمة الصحة العالمية في متابعة الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض الأهداف (المرامي) الإنمائية للألفية (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
جص ع ٦٤-١٣	العمل على تخفيض معدل الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة ومعدل وفيات الأطفال حديثي الولادة
جص ع ٦٤-١٤	الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن الأيدز والعدوى بفيروسه في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥
جص ع ٦٤-١٥	الكوليرا: آلية للمكافحة والوقاية

جص ع ٦٤-١٦	استئصال داء التينيات
جص ع ٦٤-١٧	الملاريا
جص ع ٦٤-١٨	التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠
جص ع ٦٤-١٩	حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
جص ع ٦٤-٢٠	الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات
جص ع ٦٤-٢١	جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
جص ع ٦٤-٢٢	تعديلات اللائحة المالية
جص ع ٦٤-٢٣	تعيين مراجع الحسابات الخارجي
جص ع ٦٤-٢٤	مياه الشرب، والإصحاح، والصحة
جص ع ٦٤-٢٥	مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام
جص ع ٦٤-٢٦	تعديلات النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان
جص ع ٦٤-٢٧	وقاية الأطفال من الإصابات
جص ع ٦٤-٢٨	الشباب والمخاطر الصحية

= = =